مخطوطات جامعة الرياض
٣٧

بتعلق قدرة العبد بحركته صاعدا امر ثابت لا ارتياب فيه ثم بعد اعترافكم
بذلك ادعيتم انه اي الشان الجأ الي كونه علي خلاف المعقول من معنى
تعلق القدرة بمقدورها من كونه بلا تاثير وايجاد لانه ادى علي اي وجه هو
ملجي وحل هذا التركيب ان قوله الجأ فعل ماض فاعله قوله اخرا ملجي وقوله من معنى
متعلق بالمعقول وقوله من كونه بلا تاثير بيان لقوله خلاف اي ثم ادعيتم انه
الجاكم ملجي الي القول بكون تعلق قدرة العبد بالفعل علي وجه يخالف ما يعقل
من معنى تعلق القدرة بمقدورها وذلك الوجه المخالف هو ان تعلق قدرة العبد
بلا تاثير وايجاد للمقدور وانكم لا تدرون كيفية ذلك التعلق والعطف في قوله وايجاد
تفسيري وذلك الملجي هو براهين وجوب استناد كل الحوادث الى القدرة
القديمة بالايجاد وقد تقدم بعضها في صدر هذا الاصل وهو اي ما ادعيتموه
من انه الجاكم الي ذلك البراهين المشار اليها غير صحيح فان تلك البراهين انما
تلجي لو لم تكن تلك البراهين عمومات تحتمل التخصيص كذا في ما رايته من النسخ
واللايق حذف لا بان يقال لو لم تكن عمومات تحتمل التخصيص بان كانت غير
عمومات او عمومات لا تحتمل التخصيص ويدل لكون اللايق حذف لا انه
المناسب لقوله فاما اذا كانت اياها اي فاما اذا كانت عمومات تحتمل التخصيص
ووجد ما يوجب التخصيص فلا تلجي البراهين المشار اليها الي ما ذكرتم لكن
الامر كذلك وهو ان البراهين المذكورة عمومات تحتمل التخصيص ولها مخصص
وذلك المخصص امر عقلي هو ان ارادة العموم فيها يستلزم الجبر المحض وقوله
المستلزم صفة كاشفة للجبر المحض لان من شان الجبر المحض انه مستلزم
لضياع التكليف وبطلان الامر والنهي وفي ذلك ابطال الشرايع وبعث الرسل
من ان احتمال التخصيص لا يقتضي استناد جميع افعال العباد اليه تعالى وانه يكفي

في بيان حقية مذهب اهل السنة باستناد جزئي واحد قلبي هذا ومما
يضعف رعاية احتمال التخصيص ويقوي المحافظة علي ما امكن ان سياق
النصوص المشار اليها في معرض التمدح ينافي التخصيص فليتامل ولما كان
ما ذكره المصنف انما ياتي في النقليات لان العموم وتخصيصه من خصايص
النقليات ورد ان يقال ينبغي ان يكون الملجي هو البراهين العقلية وما ذكرت
لا تعرض فيه لها فاجاب عنه بقوله واما ما ذكروه من العقليات مما موضعه غير
هذا المختصر كما في كتب الامام والمواقف والمقاصد وشرحيهما فليس شيء منها
لازما للخصم يصلح مستندا للالجا المدعي علي ما يعلمه الواقف عليها بادنى تامل
فيها وكيف يكون شيء منها لازما ولو تم منها ما اي دليل يلجي الي ما ذكر من
كون التعلق علي وجه يخالف المعقول استلزم ما ذكرنا من بطلان التكليف
وقد قدمنا ان تعلق القدرة بلا تاثير لا يدفعه اي لا يدفع استلزامه بطلان
التكليف لان الموجب للجبر اي للقول بالجبر المحض ليس سوى انه لا تاثير
اي ليس سوى قولنا بانه لا تاثير لقدرة العبد في ايجاد فعله اصلا وهو اي
الجبر والمراد اعتقاد الجبر باطل وملزوم الباطل باطل فلزوم الجبر وهو حجة
يعني اعتقاد ان لا تاثير لقدرة العبد في ايجاد فعله باطل ولهذا صرح جماعة من
محققي المتاخرين من الاشاعرة بان مال كلامهم هذا اي مرجع قولهم ان قدرة
العبد تتعلق لا علي وجه التاثير الذي يؤول اليه اخرا هو الجبر وان الانسان
مضطر في صورة مختار لوقوع الفعل علي وفق اختياره من غير تاثير لقدرته
المقارنة له واعلم انا لما ذكرنا انفا ان ما اورده من متمسكاتهم العقليات التي
ظنوا انها الجاتهم الي استناد شي من الافعال الاختيارية الي العباد لم تتم هذا خبر ان اي لما ذكرنا ان ما اوردوه
اي ظنوا انها ادلة علي استحالة استناد شي

Copyright © King Saud University